

الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع الفاسق

وسائل وفقه الله وجعله من أهل الجنة: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع الفاسق ؟ فأجاب: اتفق أهل السنة على أن المعاشي التي دون الشرك والكفر لا تخرج من الإيمان، وما ورد فيها من الوعيد بالنار ونفي الإيمان وعدم دخول الجنة فهو من أحاديث الوعيد التي تحرى على ظاهرها ليكون أبلغ في الزجر، ولا يخاض في تأويتها ويتكلف في الجواب عنها بما هو خلاف المقتader، وتحمل على أن المراد التغفير والإبعاد عن فعل تلك المعاشي، ولهذا لا يجب عليه القتل، ولا يقاتل ولا يستباح ماله، ولا تطلق منه زوجته، ولا يحرم من ميراث قريبه، وإنما يقام عليه الحد الشرعي كالقصاص في النفس أو الطرف والرجم للمحصن الزاني، والقطع للسارق، والتعزير في المعاشي التي لا حد فيها. وكذا يهجر إذا كان ذلك مما يزجره ويحمله على التوبة وتترك معاملته التي يفهم منها إقراره واستحسان ما هو عليه، وأما إذا كان الهجر لا يزيد إلا نفوراً وتمادي في المعصية فلا يهجر، ولكن نظهر له البعض والاحتقار دون أن نظهر له بشاشة وتلطفاً، ونحو ذلك ليكون ذلك أدعى للتوبة وللتحذير من الانهماك فيما هو فيه.